لا دلايها بمن لاحق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة علي ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم
ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت
من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا
قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كاصله
كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح
وبغيره كسحر وشقل والاصل فيها ايات كاية يايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لايحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي والجرح
بشرط عصمة القتيل فلايقتل ذمي ولاغيره بحربي
وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال
الجناية وهي في النفس ان لايفضل الجاني مجنيه
بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلايقتل
الحر بمن فيه رق ولامسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولامكاتب برقيقه وفي الثانين اي الطرف

والمعني

والمعني ذلك اي لايفضل الي اخره والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهي المنعه فلاتقطع يد الحريد من فيه رق ولا
يد مسلم بيد كافر ولايد اصل بيد فرعه ولايد مكاتب
برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولاعين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي
الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فتعتبر في
الموضحة مع ماذكر طولها وعرضها فيقاس من راس
الشاج بقدر موضحة المشجوج وتخط عليه بسواد
اونحوه ويوضع بالموسي وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث
الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قبل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحدا
وهو قتل من له امان من مسلم او غيره عدوانا
وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره فهو
اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو ان لايقصد الفعل او يقصده
لكن لايقصد الشخص ولاقود في الاخرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)